

قانون عدد 76 لسنة 2004 مؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق بتنقيح القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بتعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - ألغيت أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الأول والفصل 2 من القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 والمتعلق بتعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل وعضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول :

(فقرة ثانية جديدة) : تضبط شروط إسناد هذه الرخصة وسحبها بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية والتجارة.

(فقرة ثالثة جديدة) : الرخصة شخصية ولا يمكن لصاحبها التفويت فيها أو المساهمة بها في رأس مال الشركات أو كراءها. ولا تدخل الرخصة ضمن العناصر المكونة للأصل التجاري.

الفصل 2 - (جديد) : تخضع الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون لمعلوم استغلال سنوي مسبق الدفع عن كل نقطة بيع قدره :

- سبعمائة وخمسون (750) ديناراً بالنسبة إلى تجارة التوزيع بالجملة،

- خمسمائة (500) ديناراً بالنسبة إلى تجارة التوزيع بالتفصيل.

ويستخلص هذا المعلوم لدى قابض المالية قبل إسناد الرخصة وخلال شهر جانفي من كل سنة على أساس أزمة تعدها السلطة الإدارية التي لها صلوحيّة تسليم الرخصة يتم تثقيفها لدى قابض المالية المختص ترابياً.

ويترتب عن عدم دفع المعلوم في أجل خمسة عشر يوماً بعد التنبيه على المطالب بالمعلوم بالطرق القانونية من طرف قابض المالية، سحب الرخصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 3 من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 2004.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2004.